الأمم المتحدة

A/ES-10/419–S/2008/365

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
4 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالوكالة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة

أجد نفسي ملزمة بأن أوجه إليكم اليوم كتابا عن قضية النشاط الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني الخطير الذي تشهده الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. ففي تحد كامل وانتهاك خطير للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية وعلى نحو يتناقض بالكامل مع أهداف عملية السلام المتجددة وروحها، لا تزال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تواصل وتكثف أنشطتها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ومرة أخرى، نشهد صفاقة الإعلانات الإسرائيلية ونذعن لها بشأن التشييد الاستيطاني الاستعماري غير القانوني الذي لم يهدأ والذي يتركز بشكل خاص في المناطق الواقعة داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها. فقبل يومين فقط، أعلن وزير الإسكان الإسرائيلي زئيف بوعيم عن استدراج أكثر من ٨٨٠ عرضا جديدا في مستوطنتين غير قانونيتين، بينهما تلك التي شُيدت في جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة. وبشكل عام، ومنذ انعقاد مؤتمر أنابوليس قبل سبعة أشهر، ورغم تعهدات الحكومة الإسرائيلية والتزاماتها بالكف عن النشاط الاستيطاني، فهي في الواقع استدرجت عروضا لتشييد نحو

090608 090608 08-36747 (A)

١٧ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في أنحاء الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية المحتلة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تصدي مجلس الأمن للتشييد الاستيطاني في جبل أبو غنيم عام ١٩٩٧، رغم ما ترتب على ذلك التشييد من آثار سلبية للغاية بالنسبة إلى عملية السلام والحالة على الأرض، حمل الجمعية العامة على عقد دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة. لذا، يجب على المجتمع الدولي أن يقف بحزم في وجه توسيع هذه المستوطنة في جبل أبو غنيم أو أي مستوطنة إسرائيلية أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذا التوسيع يشكل إهانة واضحة لإرادة هذا المجتمع الذي ما برح، بحمله لواء القانون الدولي، يعرب بشكل ثابت عن رفضه هذه المستوطنات غير القانونية منذ وضع لَبِنتها الأولى. وفي هذا الصدد، فحتى المجموعة الرباعية ما برحت تطالب إسرائيل بوضوح منذ البدء، في خريطة الطريق التي وضعتها، بتجميد كل نشاطها الاستيطاني وتفكيك جميع ”المواقع المتقدمة“ الاستيطانية.

وفي الواقع، فإن حملة الاستعمار الإسرائيلية بأسرها – المستوطنات، الجدار، الطرق الالتفافية وسائر التدابير الهادفة إلى تيسير هذه الحملة، بما في ذلك مصادرة الأرض وتدمير الممتلكات وفرض قيود على الإقامة واتّباع نظام التصاريح – تشكل خرقا جسيما للقانون الدولي، أي جرائم حرب. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التدابير غير القانونية تدمر تواصل الأرض الفلسطينية وسلامتها ووحدتها، وتدمر البيئة الطبيعية وتدمر فرص السلام لأنها تسمم الأجواء بين الجانبين، وترفع حدة التوتر والإحباط، وتزعزع استقرار الوضع على الأرض وتعوق التقدم في عملية السلام.

ويأتي هذا الإعلان الأخير بمواصلة النشاط الاستيطاني وتوسيعه ليشكل للأسف دليلا إضافيا آخر على عدم التزام إسرائيل بعملية السلام ومرجعياتها، بما فيها قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) الذي أقر فيه المجلس خريطة الطريق ومبدأ الأرض مقابل السلام. ولا يمكن تحقيق السلام في وقت تواصل إسرائيل استعمار الأرض التي احتلتها في عام ١٩٦٧. فهذه الأعمال غير القانونية تتنافى بشكل تام مع مفهوم الانسحاب وإنهاء الاحتلال والأرض مقابل السلام. وفي الواقع، إن استمرار هذه الأعمال يقوض ويهدد بشكل جدي بوادر إنشاء دولة فلسطينية مستقلة متصلة الأجزاء وقابلة للاستمرار ماديا.

ويجب على المجتمع الدولي أن يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع الأنشطة الاستيطانية والامتثال لجميع التزاماتها القانونية. ويجب أن يتضمن ذلك احترام

جميع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي كرر فيه المجلس تأكيد جملة أمور منها مطالبة إسرائيل بالكف عن تشييد جميع المستوطنات وتفكيك المستوطنات التي سبق تشييدها. وعلاوة على ذلك، من الضروري اتخاذ تدابير فورية وملموسة لبناء الثقة تُظهِر استعداد إسرائيل الفعلي لمعالجة هذه القضية توصلاً للتحقيق النهائي لحل سلمي قائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧.

إننا نرحب ببيانكم الذي أعربتم فيه عن القلق من إعلان إسرائيل الأخير عن توسيع مستوطناتها وعن عدم قانونية هذه الأعمال. ولا بد من إدانة هذه الانتهاكات الجسيمة والمستمرة والخطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بشكل حازم وثابت وأن تكون المطالبات بالكف عنها واضحة لا لبس فيها. فاستمرار التساهل مع هذه الجرائم ليس من شأنه إلا أن يقوض سيادة القانون في نظامنا الدولي على حساب الجميع، وهو أمر يجب تلافيه.

وختاما، وفيما يتعلق بقضية المستوطنات غير القانونية البالغة الأهمية، أود أن ألفت الانتباه بشكل خاص إلى الحالة الخطيرة في القدس الشرقية المحتلة. فمحاولات إسرائيل تغيير طابع القدس الشرقية وتكوينها الديمغرافي ووضعها بغية عزل المدينة تماما عن باقي الأرض الفلسطينية وضمها بالقوة هي محاولات غير قانونية تماما ولا تفضي إلى السلام. فالقدس الشرقية ستظل تشكل جزءا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، كما أن مجلس الأمن والجمعية العامة ما برحا يرفضان التدابير غير القانونية والباطلة التي اتخذتها إسرائيل لاستعمار المدينة وضمها، ويعلنان بأنها تدابير باطلة ولاغية. إن قضية القدس لا تزال تشكل قضية جوهرية من قضايا الوضع النهائي يجب حلها بشكل عادل بغية تحقيق تسوية سلمية. لذا، وتحقيقا لمصلحة السلام والعدالة، يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة لحماية القدس الشرقية ووقف جميع التدابير والسياسات الإسرائيلية غير القانونية الهادفة إلى تحديد مصير هذه المدينة من جانب واحد، إذ لا يمكن تحقيق السلام من دون القدس الشرقية لأنها عاصمة الدولة الفلسطينية العتيدة وقلبها.

هذه الرسالة ملحقة برسائلنا السابقة التي بلغ عددها ٣١٤ رسالة الموجهة إليكم بشأن الأزمة المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتشكل هذه الرسائل المؤرخة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/432-S/2000/921) إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (A/ES-10/418-S/2008/282) سجلا أساسيا لما ترتكبه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من جرائم بحق الشعب الفلسطيني منذ

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وبالنظر إلى كل ما يُرتكب في حق الشعب الفلسطيني من جرائم حرب وإرهاب دولة وانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، لا بد من إخضاع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للمساءلة وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة.

وأكون ممتنة لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فداء عبد الهادي **ناصر**
القائمة بالأعمال بالوكالة